الإرهاب

بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين





بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - اسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

الإرهاب


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد شاع استخدام كلمة الإرهاب في هذا العصر إلى حد الإبتذال، فصارت كلمة منفرة وأطلقها البعض مُريداً بها الإسلام والمسلمين من بين سائر الملل والبشر، وفريق يده مخضبة بدماء الأبرياء، ورغم ذلك فمكافحة الإرهاب أشبه «باللبانة» في فمه، فهي الدعوة التي رصد لها حياته، والمهمة التي كرّس لها وقته، وباتت مشكلة الإرهاب مفهومًا وتنظيماً وتجمعات وتنظيمات على رأس أولويات أجهزة الإستخبارات العالمية والإقليمية، حيث تقوم بأدوار متعددة من أجل كسب المعركة مع هذه التنظيمات.

وهناك تعاون مستمر ودائم بين أجهزة الإستخبارات الدولية في هذا المجال وتعتمد هذه الأجهزة في حركتها على أساس قاعدة معلومات وبيانات تشمل المواقع والمواقف والتوجهات وأساليب الحركة والتجنيد والعمليّات والقيادات المركزية والتشكيلات المركزية والهامشية، وقد يتيسر لهذه الأجهزة اختراق ما يُسمى بالتنظيمات الإرهابية.

ومن الواضح أن هناك معاناة شديدة في تحديد مفهوم الإرهاب، والخلط واضح مع معاني العنف وجهاد الدفع أو المقاومة... الخلط الذي يدل على انعدام موازين وضوابط القبول والرد، ما هو التعريف والحد الجامع المانع للإرهاب حتى يسهل التمييز بين ما يحل وما يحرم، وحتى يصطلح كل فريق على حقه، بعيداً عن الإطلاقات المريبة والتعميمات المطاطة، وتبادل الإتهامات هنا وهناك، نحن بحاجة لعدة وقفات حتى نستبين بها مواضع الأقدام.

أولاً

مصطلح الإرهاب في عرف الإستعمال

الإرهاب: هو بثّ الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزبٌ أن يُحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص العاديين أو الموالين للسلطة ممن يُعارضون أهداف هذه الجماعة، ويُعدُّ هدم العقارات وإتلاف المحاصيل من أشكال النشاط الإرهابي، وهذا النوع من أنواع الإرهاب هو الذي يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعًا إذْ لا يحلُّ لمسلم أن يُروّع مسلمًا كما أخبرنا رسول الله ﷺ.

أما المفهوم التراثي لهذه الكلمة، فقد أشار إليه الإمام الراغب حين قال: الرهبة: خوفٌ مع تحرُّز واضطراب، ومن ثم يكون الإرهاب: فعل ما من شأنه أن

يُخيف مصحوبًا بالتحرُّز والإضطراب، وهذا المعنى أقرب ما يكون إلى مفهوم الردع، أي أن العدو إذا علم أنك ستُلحق به الهزيمة، وأنك أعددت له العدة حدث له من الخوف ما يمنعه من المحاربة وإلحاق الأذى بالمسلمين، وهذا أمر مطلوب بنَّصٍّ الآية الكريمة ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد عقد الإمام العزُّ بن عبد السلام فصلين لذلك: الأول في تخويف أهل الحرب وإرهابهم، والثاني: في الإستعداد لقتالهم بما يُرهبهم.

والخلاصة: أن الإرهاب إذا كان موجَّهًا لأهل الحرب من أعداء الله إخافةً لهم فلا ضيرَ فيه، وإنّما هو أمرٌ مطلوب، بل ومأمور به، وإن كان موجّهًا للمسلم أو لغيره ممن ليسوا بأهل حرب فهو منهيٌّ عنه، ويعد من الأخلاق الذميمة التي لا يرتضيها الدين الحنيف.

ثانيًا

أنواع الإرهاب

الإرهاب نوعان: محمود ومذموم.

فأمّا المحمود: فهو ما استُعمل في تخويف الفسقة والعُصاة والمجرمين والكفرة والمشركين لصدّهم وردعهم عمّا هم عليه وكفّ أذاهم عن الناس.

وأما المذموم: فهو ما استعمله المجرمون والمعتدون من ترويع الآمنين، وإزهاق أرواح الغافلين من المسلمين، ودبّ الرُّعب والخوف والفزع في قلوبهم في سبيل الحصول على حُطام الدنيا؛ حقدًا دفينًا في قلوبهم على أهل الإسلام المؤمنين.



ثالثًا

بعض النصوص الواردة في الإرهاب

قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (١١٦) ﴾

[الأعراف: ١١٦].

وقال سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠) ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (١٣) ﴾ [الحشر: ١٣].

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرّ أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبلٌ فليأخذ بنصالها،**

ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها» قال: فقال أبو موسى: والله ما مُتنا حتى سددناها بعضُنا في وجوه بعض. [رواه مسلم].

وعن عُبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفْهُ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقْبل منه صرفٌ ولا عدل**» [رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح].

وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله زوى لي الأرض**» أو قال: «**إن ربي زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن مُلْكَ أمّتي سيبلغ ما زُوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأُمّتي: أن لا يُهلكها بسنةٍ عامة، ولا يُسلط عليهم عدُوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً لا يُردُّ، ولا أُهلكُهُم**

بسنة بعامة، ولا أُسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، لو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: بأقطارها - حتّى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، وحتّى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضِع السّيفُ في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبُدَ قبائلُ من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيٌّ، وأنا خاتم النبيّين لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [رواه أبو داود، والقسم الأول منه عند مسلم كما قال الألباني].

وعن أنس بن مالك ﵁ : «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غِرَّة النّبيّ ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلْمًا فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ**

أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]» [رواه مسلم].

وعن أبي موسى رضي الله عنه بلغنا مخرج النبيّ ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم: أحدهما أبو بُردة، والآخر أبو رُهم - إما قال: في بضع، وإمّا قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النّجاشيّ بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعًا، فوافقنا النّبيّ ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة.

ودخلت أسماء بنت عُميسٍ - وهي ممن قدم معنا - عل حفصة زوج النبيّ ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيّ فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة - وأسماء عندها- فقال عمر حين رأى أسماء: من

هذه؟ قالت: أسماء بنت عُميس. قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه. قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم بالهجرة؛ فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: كلاّ والله، كُنتم مع رسول الله ﷺ يُطعم جائعكم ويعِظُ جاهلكم، وكنّا في دار - أو في أرض - البُعَدَاء البُغَضَاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وأيم الله لا أطعم طعامًا ولا أشربُ شرابًا حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبيّ ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه.

فلما جاء النبيّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله، إن عمر قال كذا وكذا، قال: «**فما قلت له؟**» قالت: قلت له: كذا وكذا، وقال: «**ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان**» قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم

به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ، قال أبو بردة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني» [رواه البخاري].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلاّ أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: **«إن الدنيا حلوة خضرة، وإنّ الله مستخلفكم فيها، فناظرٌ كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»** وكان فيما قال: **«ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحقٍ إذا علمه»** قال: فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فَهبنا، فكان فيما قال: **«ألا إنه يُنصَبُ لكل غادر لواءٌ يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة يُركزُ لواؤه عند إسته»** فكان فيما حفظنا يومئذ: **«ألا إن بني آدم خُلقوا على طبقات شتّى، فمنهم من يُولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يُولد كافرًا ويحيا**

كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يُولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيا كافرًا ويموت مؤمنًا، ألا وإنّ منهم البطئ الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سري الغضب بطيء الفيء، ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب، ومنهم جسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك، ألا وإن منهم السّيّء القضاء السيء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرُّهم سيءُ القضاء سيء الطلب، ألا وإن الغضب جمرةٌ في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسّ بشيء من ذلكٍ فليلصق بالأرض» قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس، هل بقيَ منها شيءٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألا إنه لم يبقَ من الدنيا فيما مضى إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه» [رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنا قعودا عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: **«هي هرب وحرب، ثم فتنة السرّاء، دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، وإنّما أوليائي المتّقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورِكٍ على ضلَع، ثم فتنة الدُّهيماء، لا تدع من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يُصبح الرجل فيها مؤمنًا ويُمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فُسطاطين، فُسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده»**

[رواه أبو داود وصححه الألباني].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبيَ ﷺ فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه،

فـفـزع، فـقـال رسـول الله ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً**» [رواه أبو داود وصحـحه الألباني] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ ، فـذكـر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : «**ولا يُشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**» [رواه مسلم] .

وعن أنس رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «**لقـد أُخفتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أوذيتُ في الله وما يُؤذى أحـد، ولقـد أتت عليّ ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعامٌ يأكله ذو كبد إلاّ شيء لا يواريه إبط بلال**» [رواه الترمـذي وابن مـاجـه وابن حـبان وصـحح الألباني إسناده] .

وعن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا، فقالوا، وقالوا قد. أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره، فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد - أو قال : ما تقول يا أبا قلابة -؟ .

قلت: ما علمت نفسًا حلّ قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس، أو حارب الله ورسوله ﷺ.

فقال عنبسة: حدّثنا أنس بكذا وكذا، قلتُ: إيّاي حدَّث أنسٌ، قال: قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «**هذه نعمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها**».

فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحَوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطّردوا النَّعم، فما يُستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوّفوا رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله» فقلتُ: تتهمني؟ قال: حدثنا بهذا أنس، قال: وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى الله هذا فيكم ومثل هذا» [رواه البخاري].

وعن هشام بن حكيم بن حزام قال: مرَّ بالشّام على أُناس، وقد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزّيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعذبون في الخراج. فقال:

أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يُعذِّبُ الذين يُعذِّبون في الدنيا**» [رواه مسلم].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: مرّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**» [**رواه البخاري ومسلم**].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **أن أميرًا من أمراء الفتنة** قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، **فقيل لجابر**: لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فانكبّ، فقال: تعِسَ من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناه أو أحدُهُما: يا أبتاه، وكيف أخافَ رسول الله ﷺ وقد مات؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبيّ**».

ورواه ابن حبّان في صحيحه مختصرًا، قال رسول الله ﷺ: «**من أخاف أهل المدينة أخافه الله**» [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» [رواه مسلم].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً» [رواه الترمذي وقال: حسن غريب].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر**» قلتُ: لبّيك يا رسول الله وسعديك.. فذكر الحديث، قال فيه: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف؟**» قلت: الله ورسوله أعلم - أو قال ما خار الله لي ورسوله - قال: «**عليك بالصبر**» - أو قال: تصبر - ثم قال لي: «**يا أبا ذر**» قلتُ: لبّيك وسعديك، قال: «**كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟**» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «**عليك بمن أنت منه**» قلت: يا رسول الله، ألا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «**شاركتَ القومَ إذًا**» قلت: ما تأمرني؟ قال: «**تلزم بيتك**» قلتُ: فإن دُخل

عليّ بيتي؟ قال: «**فإن خشيتَ أن يبهرك شُعاع السَّيف، فألق ثوبك على وجهِك، يبوء بإثمك وإثمه**» [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني].

وقال بعضهم: «من ملك نفسه عند أربع حرّمه الله على النار: حين يغضب، وحين يرغب، وحين يرهب، وحين يشتهي».



رابعًا

بعض صور الإرهاب الدولي

العنف والعدوان والإرهاب المذموم يُمارس على مستوى الأفراد والدول والجماعات وقد يواجه الإرهاب بالإرهاب، فيمارسه الأفراد ضد الأنظمة، والحكومات ضد شعوبها، ولا يقلْ الإرهاب الفكري عن الإرهاب البدني بحيث يتسلط القوي على الضعيف ويتم استكراه الأفراد بل والحكومات كما هو مشاهد عن طريق المؤسسات الدولية والقوى الكبرى.

ويصح القول بأن الإرهاب لا وطن له ولا دين له، فمظاهر العنف موجودة في أوروبا وأمريكا كما هي موجودة في بلاد المسلمين، ففي أمريكا سمعنا عن الجماعات اليمينية المتطرفة وما ارتكبته من حوادث العنف في أمريكا.

وما فعله البعض مؤخراً عقب إعصار كاترينا من قتل واغتصاب وسرقات وسلب ونهب، وما فعلته أمريكا في أفغانستان والعراق من قتل للشيوخ الرُكّع والبهائم الرُتّع والأطفال الرُضّع وهدم المساجد والمنازل على رؤوس الأبرياء، ويتم ذلك بزعم نشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب!! ثم مساعدة الأمريكان لليهود في تدمير البلاد والعباد في فلسطين أمر لا يخفى على أحد.

بل وتواطؤ أوروبا والأمم المتحدة على استلاب الحقوق المشروعة للمسلمين في فلسطين والبوسنة، وهنا وهناك لا يستريب فيه عاقل.

ولو عدنا بالذاكرة لوجدنا الحملات الصليبية والتتار والإستعمار ووعد بلفور (وعد من لا يملك لمن لا يستحق) وكلها صور من صور العنف والعدوان أو الإرهاب المذموم، ويصل الأمر إلى حد منع الحجاب وتبني الأفكار العنصرية ضد المهاجرين المسلمين في

فرنسا وألمانيا، بل ومنع بناء المساجد ورفع الأذان في الكثير من البلدان الأوروبية.

حدث مؤخراً أن الشرطة العراقية اشتبهت في شخصين (عراقيين) يقتادان سيارة مدنية، فأوقفتهما، لكن الشرطة العراقية جوبهت بإطلاق النار من داخل السيارة المدنية مما زاد في الشكوك، ومع مساندة من قوات المهدي التابعة لمقتدى الصدر الشيعي تمكّنت قوات الشرطة من إلقاء القبض على المدنيين بلباس عراقي وشعور مستعارة، وبحوزتهما أسلحة رشاشة وكميات من المتفجرات من تلك التي تستخدم غالبا لقتل مجاميع المدنيين.

وبعد التحقيق تبيّن أنهما جنديان من القوات الخاصة البريطانية في جنوب العراق، وتم اعتقالهما، وما أن علمت قيادة القوات البريطانية بالخبر حتى سارعت بالهجوم بالدبابات والطائرات على السجن المتوقع وجود

البريطانيين فيه، فدمّرت أسواره، وكل ما في ساحته من سيارات وآليات إلى أن تم إخراج المعتقلين البريطانيين.

وهذا غيض من فيض، وقصة لها دلالاتها الكثيرة، فسياسات فرّق تسُد والإستهانة بأرواح الأبرياء، وقتل القتيل والمشي في جنازته لإلصاق التهم الإرهابية بأشخاص وجماعات لا ناقة لهم ولا جمل فيها... سياسات مدروسة وصور متكررة.

وبات واضحًا أن أعداء الإسلام يريدون التنفير من دين الله ومساواة الإسلام بالإرهاب المذموم الذي لا يُراعي حرمة ولا عهداً، ولا ذمة.

وقد سارع هؤلاء الخبثاء بسن قوانين مكافحة الإرهاب، وفصّلوها على مقاس المسلمين الملتزمين بدينهم، فمساعدة منكوبي الكوارث والخدمات الإجتماعية وحل المشاكل وتربية الناس على طاعة الله، وجمع التبرعات للبوسنة... صارت إرهاباً!! وكيل هؤلاء الأعداء بمكيالين ظاهر وواضح، فإنجلترا لم تتعامل

مع الجيش الجمهوري بأيرلندا كما تعاملت مع المسلمين، لم يعتقلوا بالجملة المتعاطفين مع الجيش الجمهوري، ولم يجروا إعدامات للمنتمين ولم يطبقوا قانون مكافحة الإرهاب لأيرلندا، وكذلك الأمر بالنسبة للمافيا في إيطاليا، وقسْ على ذلك.تظاهرة النازيين الجدد ضد رئيس الوزراء حيث لم يطلق النار عليهم.

إن اليهود والغرب وعتاة المجرمين هنا وهناك يُبررون عنفهم وعدوانهم بزعم مكافحة الإرهاب وبحيث صار الجاني هو القاضي والجلاد أما الضحية والمجني عليه فلا يصح له أن يهمس أو يتنفس فضلاً عن أن يدافع عن نفسه، نعيش في عصر انفلتت فيه المعايير وانقلبت فيه الموازين، وضع أشبه بالغابة يأكل فيها القوي الضعيف بلا قانون أو خلق، وضع يذكر بقصة صاحب الحق الذي انطلق خاف «الحرامي» يعدو وهو يقول: حرامي.. والحرامي بدوره يقول: حرامي، وقد تضيع الحقوق وتغيب المعالم هنا، ولكن القصاص العادل آتٍ لا ريب في ذلك،

وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧) ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) ﴾ [إبراهيم: ٤٢].



خامسًا

هل فرض الديمقراطية أمن ورخاء
ونشر الإسلام تطرف وإرهاب؟!

التـدافع بين الإيمان والكفـر من أهم السُّنن الربانيـة، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وأعظم معروف هو إخلاص العبودية لله جل وعلا، وأول منكر هو عبادة غير الله من الطواغيت والأهواء والشهوات، والإعراض عن شريعة الله، فإذا ثبت أصحاب

الحق وصبروا وصابروا تحقق لهم وعد الله بهزيمة الباطل، وهذا الصراع لا تنهيه معركة واحدة ولا حتى مئات المعارك، إذ إنه يتخذ عدة أشكال، ويمتد في مساحات طويلة تجعل الإنسان يقضي حياته كلها في هذا الصراع.

وقد يهدأ في بعض الجوانب ويشتد في جوانب أخرى، واستمراره يأتي من كثرة الأعداء في الداخل والخارج، من النفس والأقارب والأموال والأزواج، ومن الشيطان وجنوده، ومن الكفار على اختلاف ألوانهم وأشكالهم، يهوداً كانوا أو نصارى أو ملاحدة.

وقد وُهب الإنسان من القدرات والقوى ما يستطيع به مع توفيق الله وهدايته من السيطرة والانتصار، وهذا الصراع بين الحق والباطل بدأ بين آدم وإبليس ثم بين بني آدم وإبليس وبنيه، والشيطان في حربه وصراعه لبني آدم لا ينام كما قال الحسن حين سئل: أينام الشيطان ؟، قال: لو نام لاسترحنا.

بل وكذلك أولياؤه لا ينامون، فهم يعملون ليل نهار من أجل إضعاف هذه الأمة وإماتتها ﴿ **يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨)** ﴾ [الصف : ٨].

وقد شنوا على هذه الأمة حرباً لا هوادة فيها، واستخدموا في هذه الحرب كل صور الأسلحة سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو فكرية، وكان ما يسمى بالغزو الفكري من أعنف السهام التي وجهت لهذه الأمة، وبمقتضى ذلك ركزوا على كل القطاعات، من رجال ونساء وكبار وصغار.

واستخدموا كل الوسائل لإماتة روح الجهاد في نفوس هذه الأمة من إذاعة وتليفزيون ومجلات وجرائد، بل ولم تسلم مناهج التعليم في مختلف المراحل من هذا الدس، وحشدوا من أجل ذلك جيوشاً جرارة من الساسة والزعماء والمفكرين ورجال الأدب، وظهرت من أجل هذا الغرض دعوات كثيرة مثل القومية والوطنية والدعوة

إلى الإنسانية وزمالة الأديان والدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي، لينضاف هذا الركام الخبيث إلي ما روجت له الفرق الضالة قديماً كالمرجئة والصوفية والشيعة الإمامية الإثنى عشرية والجبرية والجهمية، وما أذاعته الفرق الضالة حديثاً كالقاديانية والبهائية من افتراء على الإسلام وعلى عقيدة الجهاد .

ومن المعلوم أن عقد الإخاء وثيق بين طرق الضلالة والانحراف واستمع لما يقوله كاسترو « رئيس كوبا » للسفير الإسرائيلي في بلاده :

« على إسرائيل ألا تترك الحركة الفدائية تتخذ طابعاً إسلامياً دينياً حتى لا يجعل من حركتهم شعلة من نار الحماس الديني مما يجعل من المستحيل على إسرائيل أن تصون كيانها، لأن الفداء إذا تملكته عقيدة دينية وبخاصة في المجتمعات الإسلامية تلاشت أمامه كل العقائد الأخرى بما فيها الماركسية » .

فعلينا أن ندرك حجم هذه الحرب وأن يعد المسلمون للأمر عدته دفاعاً عن دينهم قبل أن يُجهز الأعداء على البقية الباقية منه، وأن يتمسكوا بكتاب ربهم وسُنَّة نبيهم، فبهما يعتصمون من الزلل، وبهما يفلقون هامَ الكفر وأهله، كما فعل الرعيل الأول رضي الله عنهم **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧) وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ﴾**

[محمد : ٧، ٨] .

وفي الحديث : «**الجهاد ماضٍ في أمتي لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل حتى يقاتل آخر رجل من أمتي المسيح الدجال**» [ضعيف السند]، وله شواهد كقوله : «**الجهاد ماض مع كل بر وفاجر**»، « من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه »، وفي الحديث الآخر : «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة**» [رواه البخاري ومسلم].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**» .

ويقول الإمام الطحاوي : «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما» .



سادسًا

بعض صور الإرهاب المحمود

ذكرتُ في كتاب «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» حكم الإنقلابات والإغتيالات السياسية وحكم قتل الدبلوماسيين، والعمليات الفدائية وغير ذلك من المسائل المهمة، كما تكلمت أيضًا على حكم جهاد الطلب والدفع، ولم أكن أتخيل يومًا أن يوصف فرد أو شعب مسلم بالإرهاب لكونه يجاهد الغزاة والمحتلين من الكافرين وتتميمًا للفائدة، نقلت لك حكم الجهاد بنوعيه من كتابي المذكور.



أولاً -الجهاد نوعان ولكلٍ حكمُه

النوع الأول - جهاد الطلب والإبتداء :

وهو تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، وهذا النوع فرض كفاية على مجموع المسلمين، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به البعض أثم القادرون عليه، أو قد يأثم الكل بشيء من التجوز كما يقول الإمام الشاطبي في الموافقات، فقد قال: «لكن قد يصح أن يقال أنه – أي فرض الكفاية – واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقون وإن لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر

وهو إقامة القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيامه إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومعنى قيام الفرض حصول المأمور به في عالم الواقع» .

وقد أجمع العلماء على أن جهاد الكفار وطلبهم في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فريضة محكمة غير منسوخة، ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقول النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

[رواه مسلم] .

وقوله ﷺ : «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله**» . . . الحديث [رواه مسلم]، وقد ذهب بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن جهاد الابتداء والطلب فرض عين مثل جهاد الدفع تماماً، وهذا القول مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب، يقول ابن حجر: «وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : ٤١]، العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهما رضي الله عنهما ، وقال أيضاً : «إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه، وإما بماله وإما بقلبه»، والصحيح قول الجمهور ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وما

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ [التوبة : ١٢٢].

قال القرطبي عند تفسيرها : « فيها الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ﷺ » ومما يدل على أنه فرض على الكفاية أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه وفي الحديث : «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**» [رواه مسلم]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد : «**أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج**» [رواه مسلم] .

متى يصبح غزو الكفار في عقر دارهم فرضاً عينياً ؟

يتعين ذلك في صور ذكر منها العلماء ما يلي :

[١] إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد .

[٢] إذا كان النفير عاماً كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية.

[٣] إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حال قتال الأعداء **فإنه يجب عليه الجهاد .**

ويشترط لوجوب جهاد الإبتداء والطلب على المسلم خمسة شروط هي :

[١] التكليف .

[٢] السلامة من الضرر .

[٣] الحرية .

[٤] الذكورية .

[٥] الاستطاعة .

النوع الثاني - جهاد الدفاع (أو ما يسمى بالمقاومة المشروعة) :

وحكمه فرض عين على المسلمين عموماً حتى يندفع شر الأعداء وهذا بإجماع علماء الإسلام .

قال القرطبي : «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كُلٌّ على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يَدٌ على مَنْ سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتُحمى البيضة وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو ولا خلاف في هذا» .

تنبيه مهم جداً :

أحكام الجهاد المتقدمة هي إذا كان للمسلمين دار وسلطان وكان بهم قوة على الجهاد، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فمراحل الجهاد على حسب الاستطاعة.



ثانيًا - دفع الصائل

جاء في كتاب سبل السلام، في الصائل وعن سعيد ابن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» [رواه الأربعة وصححه الترمذي]. في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث، وحديث مسلم عن أبي هريرة : « أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: «**فلا تعطه**»، قال: فإن قاتلني. قال: «**فاقتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**» .

قالوا: فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه، والحديث عام لقليل المال وكثيره، وقد أخرج أبو داود وصححه والترمذي عنه ﷺ : «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله**

فـهـو شـهـيـد، ومن قـتل دون أهله فـهـو شـهـيـد»، وفي الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال .

قال في «النجم الوهاج» : **ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه** . قلت: لا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه؟، قالوا: ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم، إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال، ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته. قالوا : وكذلك يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريباً في شرح الحديث الأول .

وصح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من ألقى سلاحه فهو حر . قالوا :

وخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل، وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب؟ فيه خلاف. اهـ .

قال ابن قدامة في المغني (جـ٨، ص ٣٢٩) مسألة قال:

« وإذا دخل منزله بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً » .

وقال : « إن قطع يده فعطله ثم قطع رجله، فقطْع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه في حال لا يجوز له ضربه وقطع اليد غير مضمون فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين » .

وقال أيضاً : « ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو

شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها » اهـ . وفقأ العين يجوز حال الفعل أما بعد أن ينتهي وينصرف فلا يجوز ولا ينطبق عليه حكم الصائل . وكما ترى فهي أحكام كثيرة وما تركت أكثر لملال الطول، فعليك بتعلم العلم النافع حتى تكون على بينة من أمرك .



فتوى الشيخ ابن باز في الجهاد الأفغاني [1]

ترك الشعب الأفغاني يُباد، جريمة سيُسأل عنها المسلمون إن هم تخاذلوا أو تشاغلوا مع استطاعتهم على دعمه، وهذا الجهاد هو من جملة جهاد الدفع الذي اتفق العلماء على مشروعيته ووجوبه وقد استطاع المجاهدون الأفغان بحمد الله وفضله تعرية دولة روسيا الملحدة، ودعوتها بمحبة السلام بل ومرغوا سمعتها العسكرية في التراب، وفي ذلك يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «أما بعد : بمناسبة فراغ الحجاج من أداء مناسكهم وتقديهم هديهم وضحاياهم لله سبحانه، يسرني أن أذكر المسلمين في كل مكان بإخوانٍ لهم يقدمون أنفسهم وأموالهم جهاداً في سبيل الله وإعلاءً لكلمته وحماية لأوطان المسلمين وإنقاذاً لها من مكائد العدو الظالم الغاشم وهم إخواننا في الله والمجاهدون في سبيله

(١) نقلاً عن كتاب «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» للمؤلف.

من أبناء الأفغان، ولبيان الحقيقة يسرني أن أخبر إخواني المسلمين أن هذا الجهاد قد أوشك على إنهاء العام الثامن - هذه الكلمة كانت في ١٤٠٦هـ - والشعب الأفغاني يحمل سلاحه ويرفع رايته أمام أشرس قوى الأرض وأعتاها وهو ثابت لا يتراجع، صلب لا يتزعزع ولسان حاله ومقاله يردد قول الله : ﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ (١٩٥) إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (١٩٦) ﴾ [الأعراف : ١٩٥، ١٩٦].

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) ﴾

[آل عمران : ١٧٣، ١٧٤].

وهم إذ يقفون كالجبال الرواسي فإنهم بحمد الله لا يزالون في نشاط متزايد وهمم عالية وصبر ومصابرة في

مقارعة الأعداء لإخراجهم من بلادهم بالقوة بدون قيد ولا شرط إن شاء الله، ثقة بالله سبحانه واعتماداً عليه وإيماناً بما وعد به من النصر لمن نصر دينه وجاهد في سبيله كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ⑦ ﴾ [محمد : ٧].

وما كان أغلب الناس يتوقعون أن يقف شعب أعزل فقير صغير أمام دولته التي باعت نفسها للكافرين وأمام الاتحاد السوفيتي والعالم الشرقي والدول التي تدور في فلكه، ما كان الناس يظنون أن هذا الشعب الذي جعل الله جهاده مفخرة للأمة الإسلامية - سيقف طويلاً طوداً شامخاً أمام هذه القوى الكافرة الغاشمة - وهذا هو ظن روسيا التي كانت تحسبها نزهة مريحة وسفراً قاصداً، وظنها هذا هو الذي أرداها فخسرت وخابت وانزلقت أقدامها على سفوح جبال الجهاد في أرض الأفغان، وكانت تحسب أنها ستجد أمر الأفغان كأمر عدد من الدول التي انهارت أمامها في يوم أو يومين.

ولقد اطلعت على إحصائية للمجاهدين عن نتائج المعارك في العام الأخير، فكانت النتيجة - بحمد الله - تشرح الصدر وتسر القلب وتدل على توفيق إلهي وتأييد رباني لهؤلاء المجاهدين الشعث الغبر، الذين أذل الله بهم أعتى قوى الكفر في عصرنا ثم ساق التقرير، وقال : هذه الأرقام عن مصادر المجاهدين التي عودت العالم رواية الأخبار كما هي بدون مجازفة، وهذه النتيجة فوق أنها تبهج نفوس المؤمنين فإنها تبين مدى ضخامة المعركة وشراسة القتال، وأنها حرب طاحنة لم تشهد بعض الأقطار التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مثلها، ولقد أحرز المجاهدون انتصارات عظيمة في الأشهر الأخيرة رغم تصعيد الروس للمعركة إلى ذروتها، وبعد أن ألقوا ما في جعبتهم من أفتك الأسلحة التي اهتزت لها جبال الأفغان، وصمد أمامها ودحرها - بإذن الله - الرجال الصادقون.

ولقد شد الجهاد الأفغاني إليه أعصاب المؤمنين،

ولفت أنظار العالم أجمع، ولا زالت القلوب والعيون مبهورة بما يجري على أرض أفغانستان ويتابع الناس مسلمهم وكافرهم هذا الجهاد، وهم يترقبون نتيجته باهتمام بالغ... ولقد وقف المسلمون بمشاعرهم الطيبة مع الجهاد الأفغاني، ولكن هذا الشعور لم يتبع بخطى عملية كافية في واقع الأمر، فلم يلقوا بثقلهم في المعركة، وإن ما قدمه بعضهم من مال وما بذله بعضهم من جهد لا يتناسب مع حجم هذا الجهاد ولا مع حجم الأمة الإسلامية وإمكاناتها المتاحة، وليس هناك تناسب بين الحاجات الملحة المفروضة على المسلمين التي يفرضها حجم وثقل المعركة وأثرها في واقع الحياة، وبين ما قدمه المحسنون من أبناء هذه الأمة، وإن أخوة الإسلام لها حقوق وواجبات، ونصرة المسلمين بعضهم بعضاً من الفرائض التي افترضها رب العزة من فوق سبع سموات، فقال تعالى: ﴿وتعاونُوا علَى البِرّ والتّقْوىٰ ولا تعاونُوا على الإثْمِ والْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وإن

اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال : ٧٢].

وقال النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» [متفق على صحته]. فمساعدة إخواننا المجاهدين والمهاجرين الأفغان ومناصرتهم فرض عين على المسلمين اليوم بالمال والنفس او باحدهما حسب الاستطاعه، وخاصة أصحاب الكفايات والإمكانات من دعاة وأطباء ومهندسين ومعلمين، وقد أبلغنا المطلعون أن حاجتهم إلى الدعاة الحكماء أكبر من حاجتهم إلى الأطباء وأن حاجتهم إلى الرجال لا تقل عن حاجتهم إلى المال، وإن كان عوزهم للمال شديداً وحاجتهم إليه ملحة، ولقد حصلت كرامات أثناء هذا الجهاد، حدَّث بها الثقات يصل مجموعها إلى حد التواتر وعقيدة أهل السُّنة والجماعة أن الكرامات مستمرة في المسلمين، إما لإقامة حجة وإما لحاجة، ولا ينكر وقوعها إلا جاهل أو مبتدع، وإن صرف الزكاة للمجاهدين عامة من أوجب

الواجبات وأعظم القربات كما أن نصرة هذا الجهاد من أعظم الواجبات على المسلمين ترجيحاً لمصلحة الدين ونصرة للمسلمين ومراعاة لمقاصد الشريعة، لأن الجهاد في أفغانستان يمر بمرحلة حساسة إما أن ينتصر المسلمون، وإما أن تنتصر الشيوعية - والعياذ بالله - التي إن انتصرت فستعمل على مسح القرآن والسُّنة من أفغانستان، وستعمل على اجتثاث الدين من أصوله، وهذه هي الماحقة والعياذ بالله، ولا يمكن للمسلم أن يتردد لحظة في اختيار نصرة المسلمين الأفغان على الشيوعية الكافرة المدمرة، فكيف يتردد مسلم بعد هذا في مساندته ومعاونته للأفغان ؟ كما يجب على المجاهدين بذل مزيد من الجهد لتوحيد صفوفهم بجمع كلمة المجاهدين على الحق وأن يوحد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وإصلاح ذات بينهم، وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يوفق المسلمين حكاماً ومحكومين إلى مساندتهم ونصرتهم وأن ينصر دينه ويعلي كلمته

ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان ويمنحهم الفقه في الدين وينصرهم على عدوهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

■ ولكن ماذا نصنع إذا داهم العدو الصهيوني بلداً.. أو داهم الروس الملاحدة أرض أفغانستان؟ هل نتركهم لوجود البدع والمعاصي في البعض؟.

إن الواجب قتالهم مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوي (جـ ٢٨ ص ٥٠٦) في أثناء حديثه عن التتار :

« وقتال هذا الضرب – أي الصنف – واجب بإجماع المسلمين، وما شك في ذلك من عرف دين الإسلام، وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان، وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون

شريعة الإسلام يجب قتالهم، وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء، نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام، إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين، إن لم تكن الدعوة قد بلغته، فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأنه يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السُّنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ لأنه إذا

لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لابد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه. وثبت عن النبي ﷺ : «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم**» فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ : «**الغزو ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**»، وما استفاض عنه ﷺ أنه قال : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة**» إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السُّنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد

مع الأمراء، أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السُّنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «**سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض**».

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهـذه طريقة خيار هـذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجـبـة على كل مكلف، وهي مـتـوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً.

ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. ا هـ.



قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لـرابطـة العالـم الإسـلامـي بشـأن

نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في (٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧م) يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين. ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته. وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً

بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعوة المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٤١) ﴾ [التوبة: ٤١]، ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وللمجلس نداء مشابه ومماثل يتعلق بالجهاد الأفغاني.

فتوى مهمة

الصلح مع اليهود في فلسطين هل يجوز؟

ورد في كتاب مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٣٨٢) تحت عنوان [الصلح مع اليهود في فلسطين... والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين والمؤيدة لليهود في عدوانهم ما نصه] : المبادئ:

[١] هجوم العدو على بلد إسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة، وهو في هذه الحالة فرض عين.

[٢] يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال: عند التقاء الزحفين، أو عند نزول الكفار ببلد، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير.

[٣] الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية.

[٤] ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامي

يوجب على أهله أولاً رده بالقوة، كما يوجبه ذلك ثانياً على كل مسلم في البلاد الإسلامية.

[٥] الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً.

[٦] موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة، وأن يكن فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالإجماع.

[٧] قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك أخذاً من قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾

[محمد: ٣٥].

[٨] المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي فإنها تكون تقوية لمن اعتدى، وذلك غير جائز شرعاً.

[٩] لليهود في فلسطين موقف خاص، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة.

[١٠] ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها في بلادهم جائز ولا شيء فيه، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم.

سؤال من السيد / .... قال فيه :

ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود

المحتلة وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم:

أجـاب:

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين، هل هو جائز أو

غير جائز، وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان ؟.

إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أي معتد، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها.

يقول صاحب المغني: يتعين الجهاد في ثلاثة:

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير.

ولهـذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم.

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على غيرها الاعتداء عليها والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقائه، وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية، إنما هو في غير حالة الاعتداء على بلد إسلامي، أما إذا حصل الاعتداء فعلاً على أي بلد إسلامي فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه.

وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي يتعين على أهلها أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل مسلم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخر.

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم، فإن فرضية الجهاد في حالة الإعتداء تكون واقعة على أهلها أولاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانياً، لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية.

وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد إسلامي، يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز أو غير جائز.

والجواب:

إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدي عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً، وإن كان على إقرار الإعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلاً لأنه إقرار لإعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله، وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم، إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقالوا: إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ** ﴾ [محمد: ٣٥]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع.

ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة

أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين، وذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقيق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نعترض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا.

والجواب على السؤال الثانى:

أن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضاً، وذلك غير جائز شرعاً ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهوداً وأحلافاً تظهرهم قولاً وعملاً ويداً واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن

يهاجم أي بلد إسلامي، وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد، وإنما يراد منها منع الإعتداء السعي الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات التي تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة فإن ذلك كله يكون أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية، بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية.

ويظهر أن لليهود موقفاً خاصاً، فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحاً، ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي، هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلاً عادلاً للمسألة ولم يرضَ بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تعد تخفى على أحد.

وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة ، **نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان :**

النوع الأول : السلاح وما هو في حكمه.

الثاني : الطعام ونحوه.

وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها، لأنها على شرف النقض والإنقضاء فكانوا حرباً علينا ولا شك أن حال اليهود أقل شأناً من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها .

وأما النوع الثاني: فقد قالوا إن القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه، وهو أنه ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه، وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي ﷺ صلة الرحم، ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم، وليس هذا حال اليهود مع فلسطين، ولذلك نختار عدم جواز إرسال أي شيء إليهم أخذاً بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة. والله تعالى أعلم.

والمفتي هنا هو فضيلة الشيخ / حسن مأمون - رحمه الله - (٢٥ جمادي الأولى ١٣٧٥هـ - ٨ يناير ١٩٥٦م).



سابعًا

بعض صور الإرهاب المذموم

إرهاب الكافر للمسلم، والعصاة المذنبين للطيبين الصالحين، لابد من ذمه وإدانته فلا يقبل اعتداء الكافر على المسلم ولا إعانته على ذلك، كما لا يقبل ترويع الآمنين ولا إخافة المسلم بسبب صلاته وإطلاقه اللحية، ولا المرأة بسبب نقابها وجلبابها، فهذا من ألوان العدوان والعنف غير المشروع، والإرهاب المذموم، وفي كتب الفقه يُستخدم مصطلح البغي للتعبير عن العنف ذي الأبعاد السياسية، والحرابة للتعبير عن العنف ذي الأبعاد الإجتماعية.

ونقدم لمسألة الحرابة بالتذكير بحرمة دماء المسلمين.



أولاً - قتل الأبرياء ومعصومي الدماء

الأصل أن دم المسلمين حرام يقيناً فلا يستباح بدون أمر يقيني مثله، وقد وردت نصوص الكتاب والسُّنة تدل على ذلك أعظم دلالة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقتل الناس جميعاً يكون من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجَرَّأَ الناسَ عليه أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم

﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا** ﴾ أي تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ أي كأنه فعل ذلك بهم جمعياً، والمطلوب منه تعظيم قتل النفس وإحياؤها في القلوب ترهيباً من التعرض لها وترغيباً في المحافاة لها،

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، أي قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وما قبله، وما بعده: ﴿ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ﴾

[الفرقان: ٦٨، ٦٩] .

وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾

[النساء: ٩٣] .

وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» [رواه مسلم وغيره] .

وقال ﷺ : «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**» [رواه البخاري وغيره] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما رواية : « من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله »، وقد ذكر رسول الله ﷺ سفك دم المسلم بغير حق في السبع الموبقات والكبائر . وفي مسلم وغيره : «**لزوالُ الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**» وعند أبي داود : «**من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» قيل فرضاً ولا نفلا . قال الغساني : « معنى اغتبط بقتله أن يقتله في الفتنة ظاناً أنه على هدى ولا يستغفر الله » .

وروى ابن ماجه والأصبهاني : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه : أيس من رحمة الله » وزاد الأصبهاني عن سفيان بن عيينة : هو أن يقول : « اقـ» يعني لا يتم كلمة « اقتل » .

والله سبحانه جعل عذاب مَنْ سَنَّ القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه يقول الرسول ﷺ : **«ليس من نفس تُقتلُ ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»**

[رواه البخاري ومسلم] .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«لو كان أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار»** بل جاءت النصوص أيضاً تحذر من قتل الأبناء كما في قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) ﴾** [الإسراء: ٣١]، ويقول سبحانه: **﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾** [التكوير: ٨، ٩]، وفي قتل الذمي جاءت النصوص مصرحة بوجوب النار لمن قتله.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

أن رسـول الله ﷺ قال : «**من قتل معاهداً لم يرَح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً**»، وقد ورد التحذير من قتل الإنسان نفسه فقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار**» ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة . كما رواه مسلم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينظر إلى الكعبة ويقول : «إن الله عظمك وشرفك وحرمك، وإن المؤمن أعظم حرمة عند الله منك» .



ثانيًا - الحرابة [1]

جاء في فقه السنة ما يلي (باختصار) :

الحرابة - وتسمى أيضًا قطع الطريق - هي خروج **طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل**، متحدّية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، أو المعاهدين، أو الحربيين، مادام ذلك في دار الإسلام، ومادام عدوانها على كلٍّ محقون الدم، بل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد.

---

(١) يرى البعض أن حدّ الحرابة لا يقتصر على العصابات المجرمة التي تقطع الطريق وتقتل الآمنين وتسلب أموالهم، بل يتعدى ذلك لمن يغتصب النساء في وضح النهار ويجلب الهيروين والمخدرات.

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض؛ فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يُعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة ودينها حرابة، فإنه يسمى أيضًا

قطع طريق؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه؛ خشية أن تُسفك دماؤهم، أو تُسلب أموالهم، أو تُهتك أعراضهم، أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء بـ«السرقة الكبرى» وسُمّيت بهذه التسمية؛ لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق، بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى بالسرقة الصغرى؛ لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

الحرابة جريمة كبرى:

والحرابة - أو قطع الطريق - تُعتبر من كُبريات الجرائم، ومن ثمّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعلها لجريمة أخرى.

يقول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ**

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ورسـول الله ﷺ يُعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الإنتساب إلى الإسلام، فيقول: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا**» [رواه البخاري ومسلم].

وحمل السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق، كمن يحمله من المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منّا: ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته.

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حيّ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة، فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه، كما يبعثون على ما ماتوا عليه.

وروى أبو هريرة أن النّبيّ ﷺ قال: «**من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية**»

[أخرجه مسلم].

وخـرج على الطاعـة: أي طاعـة الحـاكم الـذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار، فارق الجماعة: التي اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم. ميتة جاهلية: مضربة إلى الجهل، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر مع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

شروط الحرابة:

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وجملة هذه الشروط هي:

١ – التكليف.

٢ – وجود السلاح.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله سبحانه وتعالى في جريمة الحرابة قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ

أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، لقوله سبحانه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم، وإن كانوا قد ارتكبو من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾

[الأنفال: ٣٨].

فدلّ ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب وفوضى وخوف وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها، فإضافة

الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ولرسوله، كقوله تعالى: ﴿ يُخادعُون الله وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة: ٩]، فالمحاربة هنا مجازيّة.

قال القرطبي: يُحاربون الله ورسوله، استعارة، ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى يُحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه؛ إكبارًا لأذيتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: ﴿ مَن ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥] حثًا على الإستعطاف عليهم.

ومثله في الصحيح: «**استطعمتك فلم تُطعمني**».

سبب نزول هذه الآية:

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية: «إن العُرنيين قدموا المدينة فأسلموا، واستوخموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النّبيّ ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة،

فخرجوا، وأمر لهم بلقاح ليشربوا من ألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل، فبعث النّبيّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وتسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا» .

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ الآية.

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة:

والحاكم والأمة معًا مسئولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخلفوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب، وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرنيين، وكما فعل خلفاؤه من بعده

ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والإستقرار وينصرف كلٌّ إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه، ولأسرته ولأمته، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال؛ فإنهم يُطاردون حتى يظفروا بهم ويُقام عليهم حد الحرابة.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله سبحانه: ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)** ﴾.

أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون التوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال، وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حقٍّ ماليّ عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال.



كيف يتحقق الأمن والأمان

الأفراد والدول والجماعات - هنا وهناك - وفي هذا العصر وكل العصور - ينشدون الأمن والطمأنينة، وأن تكون بلدانهم واحة للأمان، ولم تجد الكثرة من هؤلاء سبيلاً لتحقيق هذا المطلب الغالي إلاَّ عن طريق القوة المادية المتمثلة في جيوش الشرطة والمباحث وسائر الأجهزة، واستخدموا من أجل ذلك النصائح والتحذيرات والأعمال السرية والعلنية، وأجهزة التنصت والتجسس؛ لطمأنة النفوس، وحفظ المجتمع من انتشار الجرائم، ولتحقيق الأمن الاجتماعي والصناعي...

كما انتشرت شركات التأمين التي أسسها اليهود مصاصو دماء الشعوب، وكثُرت المصحات النفسية لعلاج أجيال القلق والضياع الفكري.

وقد وجد هؤلاء أن الإنسان المعاصر تائه خائف،

يُنشد أمنًا لا يجده، فالمناهج الفكرية والفلسفية الموجودة لا تُلبي رغبة ولا تريح نفسًا ولا تُحقق هدفًا، فهي حالة من حالات الخوف على المصير ومن المستقبل.

فقد ازدادت نسبة الحوادث والجرائم؛ بل أصبح الناس يخاف بعضهم بعضًا، ويخافون الكوارث والأمراض والرياح والمطر والأعاصير، يخافون من الإيدز والسرطان.

كما يخافون من انتشار أسلحة وعلوم الدمار والتخريب، ولذلك أطلقوا على هذه الحضارة المزعومة اسم حضارة القلق، وكيف يطمئن أمثال اللاأدرية؟! ومن أمثالهم إيليا أبو ماضي وهو يقول:

جئت من أين ولكني أتيت

ولقد أبصرت قدامي طريقًا فمشيت

فهو لا يدري من خالقه ولماذا خلقه وإلى أين المصير، ويقول الثاني:

قـــــدرٍ أحـــــمق الخطـى

ســحــقت هـامــتي خـطــاه

ونحن لا نستغرب هذا القلق وهذا الاضطراب؛ وهذا الخوف الذي يسيطر على الدول والأفراد، بل نرى أنَّ هذه نتيجة حتمية لقصور مفهوم الأمن والبعد عن حياة الإيمان، فليس كل من يتمنى الخير يُدركه، ولا تكفي النوايا الطيبة، ولكن لابد من الاستقامة وصحة العمل، وأن نأتي البيوت من أبوابها.

إن الأمن الذي تبحث عنه النفوس محوره الإيمان الذي مقره القلب وتستقيم على أساسه الجوارح، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالنفس ومتطلباتها كالأمن الصحي والأمن النفسي والأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن الأخلاقي، أو ما يتعلق بالمجتمع وترابطه كالأمن في الأوطان، والأمن على الأعراض، والأمن على الأموال والممتلكات، أو ما يتعلق بالأمن

على النفس من عقاب الله ونقمته بامتثال أمره وطاعة رسوله، واتخاذ طريق المتقين مسلكًا واستجلاب رحمة الله، والأمن من عذابه في نار جهنم .

هذه الحاجات وهذه الضرورات قد لا ندركها إلاَّ بفقدان أو نقصان مرتبة من مراتب الأمن، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نعمتان مغبون فيهما الصحة في الأبدان والفراغ»** [رواه البخاري]، وجاء في الأثر: **«الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان»** .

والنفس لا تطمئن إلاَّ إذا آمنت بقدر الله، واستسلمت لقضائه سبحانه وعلمت أن المرجع والمآب إليه سبحانه، ولا يمكن أن يسعد البشر إلاَّ بإسلام الوجه لله تعالى ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا** ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)** ﴾ [الملك: ١٤].

فالإسلام إنما هو لمصلحة النفس ولما يسعدها، ويُحقق لها الأمن بمفهومه الصحيح، بعكس الوعود والخيالات في الأنظمة هنا وهناك لعلمهم أنَّ الأمن والأمان من المطالب الملحة للبشر في كل زمان ومكان، ولكنها لا تزيد على كونها شعارات وهتافات وتجارات عند هؤلاء المحترفين، يُتاجرون بها على أدمغة البشر، وإلاَّ ففاقد الشيء لا يعطيه، وهؤلاء لم يمنعوا المعاصي ولا الفجور، ولم يُقيموا الدنيا على أساس من دين الله.

وصدق من قال:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان
ولا دنيا لمن لم يُحي دينًا

يقول تعالى: ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (٨٢) ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢].

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا

عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

في أمريكا وجدوا مجرمين متأصلين في الإجرام، ومن أصحاب السوابق قد أسلموا داخل السجن، فصلحوا، ولم يعودوا للسجن بعدما خرجوا منه، أما من خرج وهو على ديانته السابقة فإنه لا يلبث حتَّى يعود إلى السجن مرات، ولذلك يوجهون الدعوات للمشرفين والدعاة المسلمين للزيارة وإعطاء المحاضرات .

ويقول بعض المسئولين عن الأمن عندهم : إن الخلاص من الجريمة لا يكون إلاَّ على الإسلام والعمل وفق منهجه .

وقد خرجت دراسات الغرب تقول : « إنَّ المسلمين لا يعيشون الاضطرابات المتعددة التي وقع فيها أبناء الغرب » .

فالانسجام التام بين السُّنن الشرعية والسُّنن الكونية

والروح والجسد، وبين الظاهر والباطن، العلم والعمل، والدنيا والآخرة والأرض والسماء، وبين هذا المخلوق والكون حوله، كل هذا لا يمكن أن نجده إلاَّ بعد الدخول في الإسلام وفهمه جيداً وتطبيقه، فلا تنافر ولا نفور بين الدين والدولة، ولا بين الساعات وبعضها وبعض.

والحدود والتشريعات في الإسلام بمثابة راحة للنفس، ولا تكون إلاَّ بالإيمان، وإذا كان رخاء المجتمع لا يكون إلاَّ بالأمان، فالأمان ثمرة من ثمار الإيمان، وقد بُعث النَّبيُّ ﷺ رحمة للعالمين، ودعوته كانت لتأصيل العقيدة والإيمان في النفوس بما يطمئنها ويُريحها.

وفي الشرع سنجد الأصول الستة للإيمان عليها مدار النفس وسعادتها في العاجل والآجل، فعقيدة التوحيد والخوف والرجاء..

كل ذلك من شأنه أن يفترق به المسلم عن الكافر، يقول تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ

مَنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾

[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

فالرضا والاطمئنان يسببه الإيمان عند المؤمن بعكس صبر الكافر فهو بدون احتساب، ويتشابه مع صبر البهائم لما يُحمل عليها من أثقال، ثم الكافر دائم الجزع والتسخط لقضاء الله.

والإيمان لا يحقق الأمان فقط في الدنيا، وإنما تحقيقه لذلك في الآخرة أتم وأكمل؛ فالمؤمنون تطمئن قلوبهم يوم الفزع الأكبر.

وهو قبل ذلك: «**إن كان محسنًا قال: عجلوني، عجلوني، وإن كان مسيئًا يصيح يا ويلتاه أين تذهبون بي. فيسمعه كل شيء إلاَّ الثقلين الإنس والجن، ولو سمعوه لصُعقوا**» [رواه مسلم].

وعندما يوضع في قبره، ويرى منزلته تطمئن نفسه - كما ورد في حديث البراء بن عازب وغيره - .

لقد أراد فرعون أن يطمئن على نفسه عند غرقه فقال: ﴿ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [يونس: ٩٠].

فقيل له: ﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [يونس: ٩١] فهو لم يؤمن في الدنيا ولم يغتنم فرصة التوبة حتَّى يرد على ربه آمنًا.

وفي الحديث: «**تُقبل توبة العبد ما لم يُغرغر**» [رواه أحمد (٥٨٨٥) ، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والترمذي (٣٤٦٠)، وقال: حديث حسن غريب].

فباب التوبة مفتوح حتَّى تتردد الروح في الحلقوم، وحتَّى تطلع الشمس من مغربها.

وقد فتح سبحانه أبواب الرجاء لعباده ، فقال: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

والأحكام كثيرة وكلها من شأنها أن تشيع الأمن والأمان في النفس والمجتمع، ومن ذلك تحريم الإسلام للأمور التي تتسبب معها الجريمة كالخمر والزنى والربا والميسر، وقد أعطى كل ذي حق حقه، ومنع التعدي والظلم، وقضى على كل الأمور التي تُخل بالأمن، وكانت الحدود فيه بمثابة الروادع والزواجر والجوابر في نفس الوقت.

والقَصاص من أسباب الاطمئنان في المجتمع: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد حرَّم الإسلام أن يورد الإنسان نفسه موارد الهلكة أو يُحملها فوق طاقتها ونهاه عن قتل نفسه «**من قتل نفسه بشيء فهو يجؤها به في نار جهنم**»

[ورد في الصحيحين].

وفيما يتعلق بالمال أمر بالكتابة والإشهاد والعدالة وتحديد الأجل ومراقبة الله، وتأدية الأمانة، فرأس المال

جبان، ولا يطمئن إلاَّ بالأمان، والقضاء على مثيري القلاقل، ولا أقوى من حكم الله ورسوله، وتطبيق الشريعة من شأنه أن يُخيف من تُسوِّلُ له نفسه أن يعمل بمثل عملهم، ومن المعلوم أنَّ النفس لا تُنتج عملاً في جوٍّ مضطرب، وقد أُمِر المسلم أن يُحصّن ماله بالزكاة **وليس بدفع أقساط التأمين** .

ولو تأملنا الأحكام التفصيلية لعلمنا كيف يتم تأمين النفوس من التأثيرات الخفيّة كالسحر ووساوس الشياطين بالمعوذتين وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة... والرضا والقناعة بما قسم الله، والأمن الأخلاقي المذكور في أحكام الاستئذان والحجاب.. والأمن الصحي المتمثل في زيارة المريض والرقية والتداوي بالمباحات.. والأمن الزراعي المذكور في سورة يوسف والنحل، وأمن العقيدة المذكور في مثل قوله سبحانه: ﴿ **ألا بذكر الله تطمئنُّ القُلُوبُ** (٢٨) ﴾ [الرعد: ٢٨] .

والأمن الأُسري الذي دلَّت عليه عشرات النصوص مثل: ﴿ **وَالَّذين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا من أَزْوَاجنَا وَذُرِّيَّاتنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا للْمُتَّقِينَ إِمَامًا** (٧٤) ﴾ [الفرقان: ٧٤] ، ﴿ **وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١].

وقول النَّبي ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» [رواه البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٣٠٧٦)، كلاهما عن سعد بن أبي وقاص].

إنَّ الأمن يحدث بالمشورة والتوبة والهجرة ومجاهدة الكفار والتوكل على الله، وبالتزام كل أوامره جلَّ وعلا، فكل آدابه عالية؛ لأنها مبعث للأمن، والراحة والاطمئنان في الحياة وبعد الممات في طاعة الله، والإعراض عن ذكره سبحانه هو مبعث الخوف الحقيقي.

والمؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدري ما

الله صانع فيه، وأجل قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ فيه ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) ﴾

[الأعراف : ٩٧ – ٩٩] .

وأمر الله سبحانه وبأسه الشديد لا يمنعه أجهزة الإنذار المبكر ولا الجيوش الجرارة، ولا كل مظاهر الأمن المادي، ونظرة سريعة على ما تُحدثه الزلازل والفيضانات كفيضان المسيسبي والأعاصير كإعصار أندرو في أمريكا وسائر صور الدمار ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٨٢) ﴾ [يس : ٨٢] .

وكما قال سبحانه : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾ [هود : ٤٣] سندرك حتماً لا محالة أنَّ الإيمان هو سبيل تحقيق الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، للأفراد والدول والجماعات .

فهيا نصبغ أنفسنا بصبغة الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨] ، ونطرح عن أنفسنا هذا الطغيان المادي الذي علق بقلوبنا وعقولنا.

وختـامـاً:

فالإبتذال في استخدام مصطلح الإرهاب منذ اليوم الأول جعل البعض يطالب برفضه إجمالاً؛ لأن كثافة استعماله في الإعلام جعلته مرادفًا أو مساويًا للإسلام وأداة للتنفير من التدين والإلتزام، والناس تجاه هذا المصطلح أصناف، فمنهم من يهرف بما لا يعرف، ويلقي تهم الإرهاب على عواهنها ولا يستطيع التمييز بين جهاد الدفع أو ما يُسمى بالمقاومة المشروعة وبين الإرهاب المذموم، ومنهم من أصابه الملل لكثرة سماعه أو لإجماله وإبهامه وانطوائه على جانب محمود وجانب مذموم شاع الخلط بينهما.

ويتخوف قطاع على نفسه من مجرد التوضيح حتى لا يُتهم بدعم الإرهاب، فإما أن توافق المحتلين والكافرين المجرمين وإما أن تصير إرهابيًا!! ومن الناس من ينطق بلسان حاله ومقاله في مواجهة تهم الإرهاب الجزافية

ويقول: تهمة لا أنفيها، وشرف لا أدعيه، يصنع ذلك عندما يرى نفسه ملتزمًا بدينه مجاهداً في سبيله، في الوقت الذي يرى فيه عتاة الإرهابيين المجرمين الكافرين يحتلون البلاد ويُدمرون العباد ويشيعون الكفر والرذيلة ثم بعد ذلك يصفون من خالفهم وقاومهم بالإرهاب، الأمر الذي يصدق عليه المثل السائر: «رمتني بدائها وانسلت».

فمن الجاني ومن المجني عليه، وكيف يصير المتهم قاضياً؟!! وأين هي موازين الحق والعدل عنده؟!!.

لقد وصل الحال إلى جهر البعض بردته وكفره وإشاعة الفجور والرذيلة في البلاد والعباد بزعم حرية الرأي والتعبير، فإذا اعترضه إنسان قالوا: لا إرهاب للمثقفين والمبدعين!!.

لابد لمكافحة الإرهاب المذموم والأسود من أن ننطلق من خلال ما جاء في كتاب الله وفي سُنة رسول الله ﷺ فهذا هو المنهج الذي يصطلح به كل فريق على حقه،

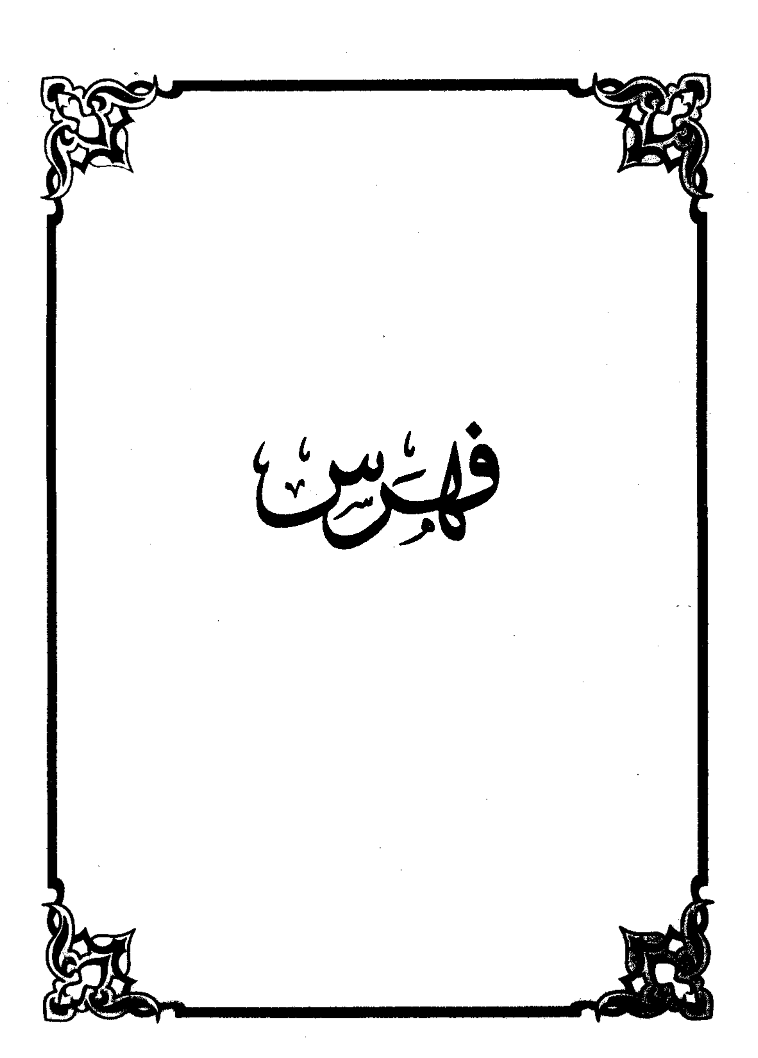
ونُميز به بين ما يحل وما يحرم، ويتربى به الأفراد على تعظيم الحرمات ورعاية الحقوق للمسلم والكافر والبر والفاجر، رعاية وصيانة تتعدى الإنسان إلى الحيوان وبها يتحقق الأمن والأمان والسلام والرخاء قال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤)** ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

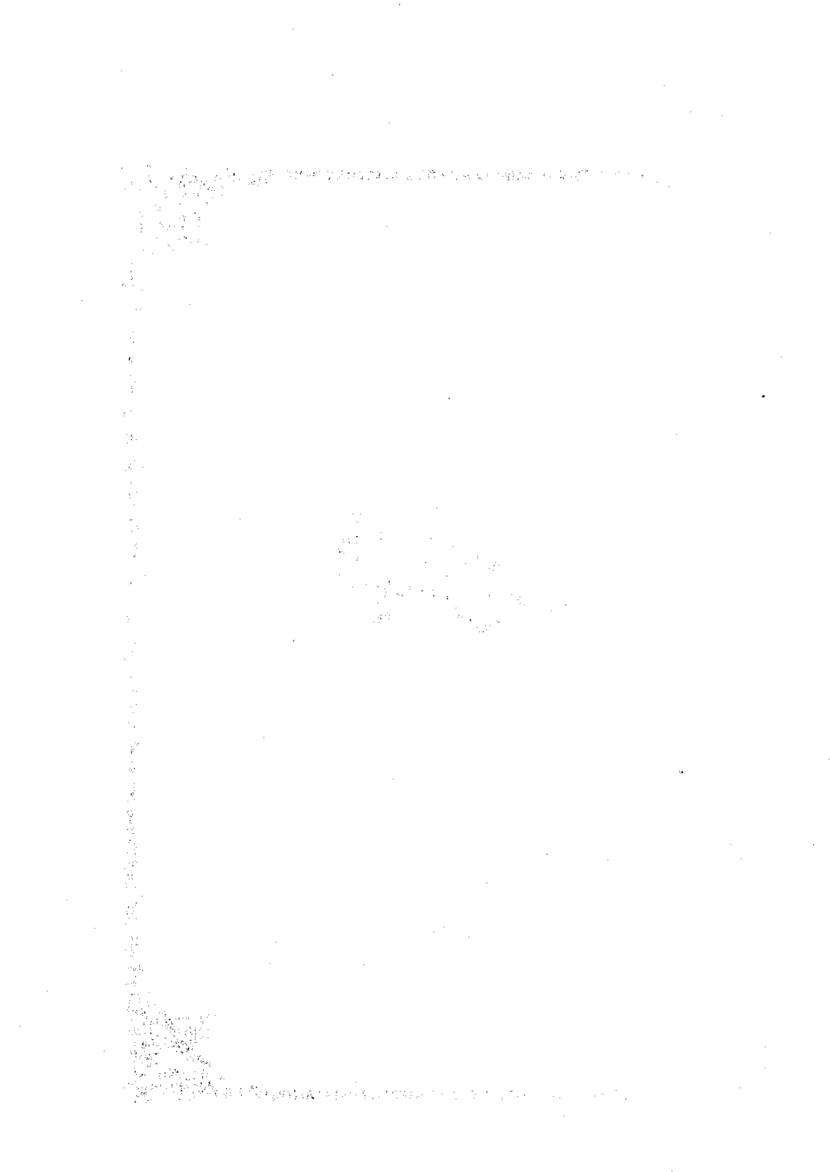
كتبه
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





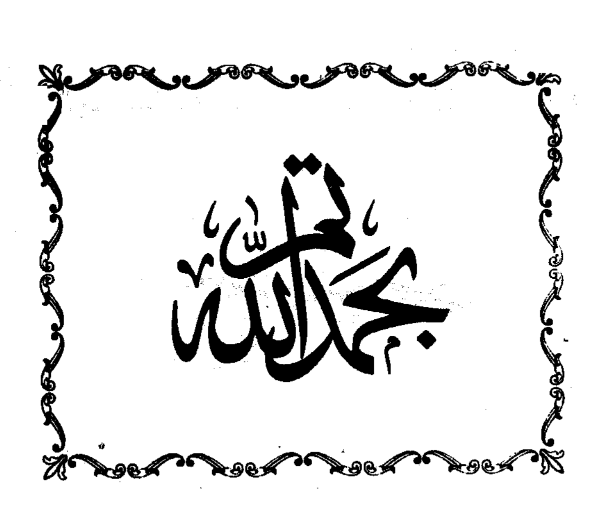


فهرس



فهرس




تم بحمد الله